



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٨٥)



مكارم الأخلاق

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



من إصدارات
مؤسسة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين
الخيرية

مِثْلَ الْأَخْلَافِ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٥ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

مكارم الأخلاق ./ محمد بن صالح العثيمين ط ٧ - الرياض ، ١٤٤١ هـ

٣٦ ص : ٢١٨٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ٨٥)

ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٨١٦٣ - ١٦ - ٠

١ - الفضائل الإسلامية . ٢ - الأخلاق الإسلامية ١ - العنوان

ب - السلسلة

ديوي ٢١٢.٢

١٤٣٥/٩٣٣١

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٩٣٣١

ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٨١٦٣ - ١٦ - ٠

حقوق الطبع محفوظة

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْحَيَرِيَّةِ

إلا أن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة السابعة

١٤٤١ هـ

يُطلب الكتاب من:

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْحَيَرِيَّةِ

الملكة العربية السعودية

القسم - عتبة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦ / ٣٦٤٢١٠٧ - فاكس : ٠١٦ / ٣٦٤٢٠٠٩

جوال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات : ٠٥٥٣٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

رقم الإيداع في دار الكتب المصرية ٢٠١٤ / ١٠٦٧٥

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الفرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٢٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

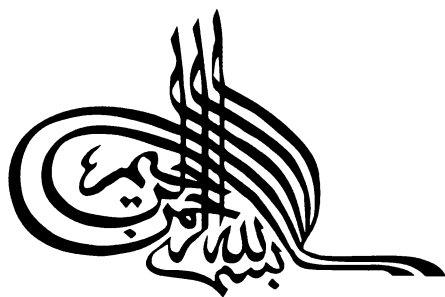
هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠٠٥٥٧٠٤٤



مِصْنَعُ الْأَخْلَاقِ

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَأُضِلُّ هَذَا الْكُتَيْبَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ - أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ - مُحَاضَرَةً أَلْفَاها صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الْمَرْكَزِ الصِّفِيِّ بِمَعْهَدِ غُنَيْزَةِ الْعِلْمِيِّ ضَمَّنَ جُهودَهُ التَّرْبَوِيَّةَ الْمُؤَفَّقَةَ لِأَبْنَائِهِ الطُّلَّابِ، وَإِسْدَاءِ النَّصِاحِ الصَّادِقِ لَهُمْ، وَالتَّوْجِيهِ الْعِلْمِيِّ وَالْعَمَلِيِّ لِلتَّحَلِّيِّ بِالْفَضَائِلِ، وَالتَّخَلُّقِ بِالْآدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَسَنَةِ؛ تَأْسِيًا بِرَسُولِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَدْ كَانَ عُنْوَانُ الْمُحَاضَرَةِ (حُسْنُ الْخُلُقِ)، وَنُشِرَتْ عَامَ ١٤١٧ هـ بِعُنْوَانِ (مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ)، بِعِنَايَةِ الشَّيْخِ خَالِدِ مُصْطَفَى سَالِمِ أَبُو صَالِحٍ - جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا -.

وإِنْفَادًا لِلقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ وَالتَّوْجِيهَاتِ الَّتِي قَرَّرَهَا صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِإِخْرَاجِ مُؤَلَّفَاتِهِ، تَمَّ - وَاللَّهِ



الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ - التَّوَثُّقُ وَمُقَابَلَةُ الْكُتَيْبِ عَلَى أَصُولِهِ الْمَسْمُوعَةِ، وَأَكْمَلْتُ
مَرَاحِلَ إِعْدَادِهِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ.

وَبِهَذَا الْعَمَلِ تَكُونُ هَذِهِ الطَّبْعَةُ - الَّتِي نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَا -
هِيَ الْمُعْتَمَدَةُ دُونَ غَيْرِهَا.

نَدْعُو الْمَوْلَى عَزَّجَلَّ أَنْ يُكَلِّلَ أَعْمَالَنَا بِالتَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا
خَالِصَةً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَيَجْزِيَ شَيْخَنَا عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ
الْجَزَاءِ، وَيُعَلِّي دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَيُسْكِنَهُ فَرْجَ جَنَاتِهِ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

اللَّجْنَةُ الْعِلْمِيَّةُ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

١٤٢٨/٦/١ هـ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينُ، وَوَقَّعَ اللَّهُ مِنْ شَاءٍ مِنْ عِبَادِهِ فَاسْتَجَابَ لِدَعْوَتِهِ، وَاهْتَدَى بِهَدْيِهِ، وَخَذَلَ اللَّهُ بِحُكْمَتِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، فَاسْتَكْبَرَ عَنْ طَاعَتِهِ، وَكَذَّبَ خَبْرَهُ، وَعَانَدَ أَمْرَهُ، فَبَاءَ بِالْخُسْرَانِ وَالضَّلَالِ الْبَعِيدِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ يَطِيبُ لِي فِي هَذَا اللَّقَاءِ ^(١) أَنْ أَتَحَدَّثَ عَنِ الْخُلُقِ الْحَسَنِ.

وَالْخُلُقُ - كَمَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ -: هُوَ صَوْرَةُ الْإِنْسَانِ الْبَاطِنَةِ؛ لِأَنَّ لِلْإِنْسَانِ صُورَتَيْنِ:

صَوْرَةٌ ظَاهِرَةٌ: وَهِيَ شَكْلُ خَلْقَتِهِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ الْبَدَنَ عَلَيْهِ، وَكَمَا نَعْلَمُ جَمِيعًا أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ الظَّاهِرَةَ مِنْهَا مَا هُوَ جَمِيلٌ حَسَنٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ قَبِيحٌ سَيِّئٌ، وَمِنْهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ.

(١) كان هذا اللقاء في المركز الصيفي بمعهد عزيمة العلمي.



وَكَذَلِكَ تَنْقَسِمُ الصُّورَةُ الْبَاطِنَةُ إِلَى صُورَةٍ حَسَنَةٍ وَإِلَى صُورَةٍ سَيِّئَةٍ، وَهَذَا مَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْخُلُقِ، فَالْخُلُقُ إِذَنْ هُوَ الصُّورَةُ الْبَاطِنَةُ الَّتِي طُبِعَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا.

وهل الأخلاق جِبِلَّةٌ أم اكتسابٌ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْأَخْلَاقَ مِنْهَا جِبِلَّةٌ وَمِنْهَا اِكْتِسَابٌ بَلَا شَكَّ. فَكَمَا يَكُونُ الْخُلُقُ طَبِيعَةً، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ كَسْبًا، بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ كَمَا يَكُونُ مَطْبُوعًا عَلَى الْخُلُقِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ، فَقَدْ يَحْصُلُ عَلَى الْخُلُقِ عَنْ طَرِيقِ الْكَسْبِ وَالتَّمْرِينِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَانَةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا، أَمْ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا» قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(١).

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَخْلَاقَ الْحَمِيدَةَ الْفَاضِلَةَ تَكُونُ طَبْعًا وَتَكُونُ تَطْبَعًا، وَلَكِنَّ الطَّبْعَ -بِلَا شَكٍّ- أَحْسَنُ مِنَ التَّطْبَعِ؛ لِأَنَّ الْخُلُقَ إِذَا كَانَ طَبِيعِيًّا صَارَ سَجِيَّةً لِلْإِنْسَانِ وَطَبِيعَةً لَهُ، لَا يَخْتَاجُ فِي مُمَارَسَتِهِ إِلَى تَكْلُفٍ، وَلَا يَخْتَاجُ فِي مُمَارَسَتِهِ إِلَى تَصْنَعٍ، وَلَكِنَّ هَذَا فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. وَمَنْ حَرَّمَ هَذَا -أَيَّ مَنْ حَرَّمَ الْخُلُقَ عَنْ سَبِيلِ الطَّبْعِ- فَإِنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَنَالَهُ عَنْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في قبلة الرجل، رقم (٥٢٢٥)، من حديث زارع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ.

والترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في التائي والعجلة، رقم (٢٠١١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



سَبِيلِ التَّطَبُّعِ، وَذَلِكَ بِالتَّمْرِينِ وَالْمَهَارَسَةِ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-
فِيمَا بَعْدُ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ وَهِيَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؛ رَجُلٌ جَبَلَ عَلَى خُلُقٍ حَمِيدٍ، وَرَجُلٌ
يُجَاهِدُ نَفْسَهُ عَلَى التَّخَلُّقِ بِهِ، فَأَيُّهُمَا أَعْلَى مَنْزِلَةً وَأَعْظَمُ أَجْرًا؟

وَنَقُولُ جَوَابًا عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي جَبَلَ عَلَى الْخُلُقِ
أَكْمَلُ مِنْ حَيْثُ تَخَلَّقَهُ بِذَلِكَ، أَوْ مِنْ حَيْثُ وُجُودُ الْخُلُقِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ
إِلَى عَنَاءٍ وَلَا مَشَقَّةٍ، وَلَا يَفُوتُهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ وَالْأَمَاكِينِ؛ إِذْ إِنَّ حُسْنَ
الْخُلُقِ فِيهِ سَجِيَّةٌ وَطَبْعٌ، فَهُوَ فِي أَيِّ وَقْتٍ تَلْقَاهُ تَجِدُهُ حَسَنَ الْخُلُقِ، وَفِي أَيِّ
مَكَانٍ تَلْقَاهُ تَجِدُهُ حَسَنَ الْخُلُقِ، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ تَلْقَاهُ تَجِدُهُ حَسَنَ الْخُلُقِ، فَهُوَ
مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ أَكْمَلُ بِلا شَكٍّ.

وَأَمَّا الْخُلُقُ الَّذِي يَكُونُ بِالتَّطَبُّعِ وَبِالْمُعَاجَلَةِ وَالْمَهَارَسَةِ أَوْ التَّمْرِينِ،
فَالْإِنْسَانُ يُوجِرُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ مُجَاهِدَةٍ نَفْسِهِ، لِكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ كَمَالِ الْخُلُقِ
أَنْقَصُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

فَإِذَا رَزَقَ الْإِنْسَانُ الْخُلُقَيْنِ جَمِيعًا، طَبْعًا وَتَطَبُّعًا، كَانَ ذَلِكَ أَكْمَلًا،
وَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ:

- ١- مَنْ حُرِمَ حُسْنَ الْخُلُقِ.
- ٢- مَنْ جَبَلَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْجِبَلَةِ.
- ٣- وَمَنْ جَبَلَ عَلَيْهِ وَزَادَ ذَلِكَ بِالتَّكْسِبِ.
- ٤- وَمَنْ لَمْ يُجِبَلْ لَكِنَّهُ أَخَذَهُ بِالتَّكْسِبِ.



فالحاصلُ: بالنسبة لحُسنِ الخُلُقِ أَنَّ مَنْ جُبِلَ عَلَيْهِ فهو أَكْمَلُ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ المَعَانَةُ وَالْمَشَقَّةُ فِي تَحْصِيلِ حُسْنِ الخُلُقِ، فَإِنَّ مَنْ أَخَذَهُ عَنْ طَرِيقِ التَّكْسِبِ فَلَهُ أَجْرُ المَجَاهِدَةِ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ: هَلْ هُنَاكَ أَخْلَاقٌ لَيْسَتْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا؟

الجوابُ: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»^(١)؛ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّرَائِعَ السَّابِقَةَ الَّتِي سَرَعَهَا اللَّهُ لِلْعِبَادِ كُلِّهَا تَحُثُّ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَلِهَذَا ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَخْلَاقَ الْفَاضِلَةَ مِمَّا أَطْبَقَتِ الشَّرَائِعُ عَلَى طَلَبِهِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الْكَامِلَةَ جَاءَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهَا بِتَمَامِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَلِنُضْرِبَ لَذَلِكَ مَثَلًا بِمَسْأَلَةِ الْقِصَاصِ، أَيُّ: لَوْ أَنَّ أَحَدًا جَنَى عَلَى أَحَدٍ، فَهَلْ يُقْتَصُّ مِنْهُ أَمْ لَا؟ ذَكَرُوا أَنَّ الْقِصَاصَ فِي شَرِيعَةِ الْيَهُودِ حَتْمِيٌّ وَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا خِيَارَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِيهِ، وَأَنَّ فِي شَرِيعَةِ النَّصَارَى الْعَكْسُ وَهُوَ وَجُوبُ الْعَفْوِ، لَكِنَّ شَرِيعَتَنَا جَاءَتْ كَامِلَةً مِنَ الْوَجْهَيْنِ، ففِيهَا الْقِصَاصُ وَفِيهَا الْعَفْوُ؛ لِأَنَّ فِي أَخْذِ الْجَانِي بِجِنَايَتِهِ حَزْمًا وَكَفًّا لِلشَّرِّ، وَفِي الْعَفْوِ عَنْهُ إِحْسَانًا وَجَمِيلًا وَيَذَلُّ مَعْرُوفٍ فِيمَنْ عَفَوْتَ عَنْهُ، فَجَاءَتْ شَرِيعَتُنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مُكَمَّلَةً، خَيْرَتْ مَنْ لَهُ الْحَقُّ بَيْنَ الْعَفْوِ وَالْأَخْذِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَغْفُوَ فِي مَقَامِ الْعَفْوِ، وَأَنْ يَأْخُذَ فِي مَقَامِ الْأَخْذِ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٣)، واللفظ له، من حديث



مَجَالَاتُ حُسْنِ الْخُلُقِ

إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَذْهَبُ فَهْمُهُ إِلَى أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ خَاصٌّ بِمُعَامَلَةِ الْخَلْقِ دُونَ مُعَامَلَةِ الْخَالِقِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْفَهْمَ قَاصِرٌ، فَإِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ كَمَا يَكُونُ فِي مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ، يَكُونُ أَيْضًا فِي مُعَامَلَةِ الْخَالِقِ.

فَمَوْضُوعُ حُسْنِ الْخُلُقِ إِذَنْ: مُعَامَلَةُ الْخَالِقِ جَلًّا وَعَلَا، وَمُعَامَلَةُ الْخَلْقِ أَيْضًا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَنْبَغِي أَنْ يُنْتَبَهَ لَهَا.

الأوَّلُ: حُسْنُ الْخُلُقِ فِي مُعَامَلَةِ الْخَالِقِ جَلًّا وَعَلَا:

حُسْنُ الْخُلُقِ فِي مُعَامَلَةِ الْخَالِقِ يَجْمَعُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

١ - تَلَقِّي أَخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّصَدِيقِ.

٢ - تَلَقِّي أَحْكَامِهِ بِالتَّنْفِيزِ وَالتَّطْبِيقِ.

٣ - تَلَقِّي أَقْدَارِهِ بِالصَّبْرِ وَالرِّضَا.

هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ عَلَيْهَا مَدَارُ حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى.

١ - تَلَقِّي أَخْبَارِهِ بِالتَّصَدِيقِ، بَحِثُ لَا يَقَعُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ شَكٌّ أَوْ تَرَدُّدٌ

فِي تَصَدِيقِ خَبَرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ خَبَرَ اللَّهِ تَعَالَى صَادِرٌ عَنْ عِلْمٍ وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾



وَلَا زِمُ تَصْدِيقُ أَخْبَارِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ وَاثِقًا بِهَا، مُدَافِعًا عَنْهَا، مُجَاهِدًا بِهَا بَحِيثٌ لَا يَدْخُلُهُ شَكٌّ أَوْ تَشَكُّيٌّ فِي أَخْبَارِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَخْبَارِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَإِذَا تَخَلَّقَ الْعَبْدُ بِهَذَا الْخُلُقِ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَدْفَعَ كُلَّ شُبْهَةٍ يورِدُهَا الْمُغْرِضُونَ عَلَى أَخْبَارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، سَوَاءً أَكَانُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَمْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ يُلْقُونَ الشُّبْهَةَ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَنَضْرِبَ لَذَلِكَ مَثَلًا: ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ»^(١).

فَهَذَا خَبَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي أُمُورِ الْغَيْبِ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَإِنَّمَا يَنْطِقُ بِمَا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بَشَرٌ، وَالْبَشَرُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، بَلْ قَدْ قَالَ اللَّهُ لَهُ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠].

فَهَذَا الْخَبَرُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُقَابِلَهُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَتَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ، وَأَنْ نَجْزِمَ بِأَنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَهُوَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، رقم (٣٣٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَإِنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ مَنْ يَعْتَرِضُ، وَنَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ مَا خَالَفَ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرِفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

وَمِثَالٌ آخَرُ: مِنْ أَخْبَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ:

أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ الشَّمْسَ تَذْنُو مِنَ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ مِيلٍ»^(١)، فَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا مِيلَ الْمَكْحَلَةِ، أَوْ كَانَ مِيلَ الْمَسَافَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَافَةَ بَيْنَ الشَّمْسِ وَرُؤُوسِ الْخَلَائِقِ قَلِيلَةٌ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَحْتَرِقُونَ بِحَرِّهَا، مَعَ أَنَّ الشَّمْسَ لَوْ تَذْنُو الْآنَ فِي الدُّنْيَا مِقْدَارَ أُنْمَلَةٍ لَأَحْتَرَقَتِ الدُّنْيَا.

فَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: كَيْفَ تَذْنُو الشَّمْسُ مِنْ رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهَذِهِ الْمَسَافَةِ، ثُمَّ يَبْقَى النَّاسُ لِحَظَةً؟!

فَمَا حُسْنُ الْخُلُقِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ؟

حُسْنُ الْخُلُقِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ نَقْبَلَهُ، وَنُصَدِّقَ بِهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي صُدُورِنَا حَرْجٌ مِنْهُ وَلَا ضِيقٌ وَلَا تَرَدُّدٌ، وَأَنْ نَعْلَمَ أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا فَهُوَ حَقٌّ.

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقِيسَ أَحْوَالَ الْآخِرَةِ بِأَحْوَالِ الدُّنْيَا لِوُجُودِ هَذَا الْفَارِقِ الْعَظِيمِ، فَتَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَقْفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب في صفة يوم القيامة، رقم (٢٨٦٤)، من حديث المقداد ابن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَعَلَى مِقْيَاسٍ مَا فِي الدُّنْيَا فَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَقِفَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ؟

الجواب: لا، إِذَنْ فَالْفَارِقُ عَظِيمٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَقْبَلُ مِثْلَ هَذَا الْحَرِّ بِإِنْشِرَاحِ صَدْرٍ وَطُمَأْنِينَةٍ، وَيَتَسَّعُ فَهْمُهُ لَهُ، وَيَنْفَتِحُ قَلْبُهُ لَهُ.

٢- تَلَقَّى أَحْكَامَ اللَّهِ بِالْقَبُولِ وَالتَّنْفِيزِ وَالتَّطْبِيقِ: فَلَا يَرُدُّ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ، فَإِذَا رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ فَهَذَا سُوءُ خُلُقٍ مَعَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، سَوَاءٌ رَدَّهَا مُتَكَبِّرًا حُكْمَهَا، أَوْ رَدَّهَا مُسْتَكْبِرًا عَنِ الْعَمَلِ بِهَا، أَوْ رَدَّهَا مُتَهَاوِنًا بِالْعَمَلِ بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِحُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَلَنْضَرْبٍ لَذَلِكَ مَثَلًا: بِمَا نَتَلَبَّسُ بِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الشَّاقَّةِ، فَالصَّوْمُ لَا شَكَّ أَنَّه شاقٌّ عَلَى النَّفْسِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتْرُكُ فِيهِ الْمَأْلُوفَ: مِنْ طَعَامٍ، وَشَرَابٍ وَنِكَاحٍ، وَهَذَا أَمْرٌ شاقٌّ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ حَسَنُ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، يَقْبَلُ هَذَا التَّكْلِيفَ، أَوْ بِعِبَارَةٍ أَصَحَّ: يَقْبَلُ هَذَا التَّشْرِيفَ، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَقْبَلُهَا بِإِنْشِرَاحِ صَدْرٍ وَطُمَأْنِينَةٍ، وَتَتَسَّعُ لَهَا نَفْسُهُ، فَتَجِدُهُ يَصُومُ الْأَيَّامَ الْحَارَّةَ الطَّوِيلَةَ، وَهُوَ بِذَلِكَ رَاضٍ مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ؛ لِأَنَّهُ يُحْسِنُ الْخُلُقَ مَعَ رَبِّهِ. لَكِنَّ سَمَى الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ يُقَابِلُ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ بِالضَّجَرِ وَالْكَرَاهِيَّةِ، وَلَوْ لَا أَنَّهُ يَخْشَى مِنْ أَمْرِ لَا تُحْمَدُ عُقْبَاهُ، لَكَانَ لَا يَلْتَزِمُ بِالصَّيَامِ.

وَمِثَالُ آخَرٍ: الصَّلَاةُ، فَهِيَ لَا شَكَّ أَنَّهَا ثَقِيلَةٌ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَهِيَ ثَقِيلَةٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى



الْمُتَأَفِّقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ»^(١).

لَكِنَّ الصَّلَاةَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُؤْمِنِ لَيْسَتْ ثَقِيلَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾^(٢) الَّذِينَ يَطُغُونَ أَنَّهُمْ مُلْعَقُوا مِنْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿[البقرة: ٤٥-٤٦]. فِيهِ عَلَى هَؤُلَاءِ عَيْزٌ كَبِيرَةٌ، بَلْ إِنَّهَا سَهْلَةٌ يَسِيرَةٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

فَحُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ أَنْ تُؤَدِّيَهَا وَقَلْبُكَ مُنْشَرِّحٌ مُطْمَئِنٌّ، وَعَيْنُكَ قَرِيرَةٌ، تَفْرَحُ إِذَا كُنْتَ مُتَلَبِّسًا بِهَا، وَتَنْتَظِرُهَا إِذَا أَقْبَلَ وَقْتُهَا، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ كُنْتَ فِي شَوْقٍ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ كُنْتَ فِي شَوْقٍ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ كُنْتَ فِي شَوْقٍ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ، كُنْتَ فِي شَوْقٍ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ كُنْتَ فِي شَوْقٍ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهَكَذَا دَائِمًا قَلْبُكَ مُعَلَّقٌ بِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى.

مِثَالُ ثَالِثٍ فِي الْمَعَامَلَاتِ: تَحْرِيمُ الرَّبَا، فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْنَا الرَّبَا تَحْرِيمًا صَرِيحًا فِي الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وقال فيه:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٨٥)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٤٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فتَوَعَّدَ مَنْ عَادَ إِلَى الرَّبِّ بَعْدَ أَنْ جَاءَتْهُ الْمَوْعِظَةُ وَعَلِمَ الْحُكْمَ، تَوَعَّدَهُ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

فَالْمُؤْمِنُ يَقْبَلُ هَذَا الْحُكْمَ بِإِشْرَاحٍ وَرِضَا وَتَسْلِيمٍ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُهُ، وَيَضِيقُ صَدْرُهُ بِهِ، وَرُبَّمَا يَتَحَيَّلُ عَلَيْهِ بِأَنْوَاعِ الْحِيلِ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ فِي الرَّبِّ كَسْبًا مُتَيَقِّنًا، وَلَيْسَ فِيهِ أَيُّ مُحَاطَرَةٍ، لَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ كَسَبٌ لِشَخْصٍ وَظُلْمٌ لِآخَرَ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْتَغُوا فَلََكُمْ رُوُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

٣- تَلَقَّيْ أَقْدَارَ اللَّهِ تَعَالَى بِالرِّضَا وَالصَّبْرِ: وَهُوَ الْأَمْرُ الثَّلَاثُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ، وَكُلُّنَا يَعْلَمُ أَنَّ أَقْدَارَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الَّتِي يُدَبِّرُهَا فِي خَلْقِهِ لَيْسَتْ كُلُّهَا مُلَائِمَةً لِلْخَلْقِ، فَهَلْ كُلُّ مَا يَقْدَرُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا مُلَائِمٌ لَنَا؟ بِمَعْنَى أَنْ نَفُوسَنَا نَمِيلُ إِلَيْهِ، وَتَبْلَاءُ مَعَ نَفُوسِنَا؟ الْوَاقِعُ لَا.

فَالْمَرْصُ مَثَلًا لَا يُلَائِمُ الْإِنْسَانَ، فَالْإِنْسَانُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ صَاحِبًا. وَكَذَلِكَ الْفَقْرُ لَا يُلَائِمُ الْإِنْسَانَ، فَالْإِنْسَانُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا، وَكَذَلِكَ الْجَهْلُ لَا يُلَائِمُ الْإِنْسَانَ، فَالْإِنْسَانُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا، لَكِنَّ أَقْدَارَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِحُكْمَتِهِ تَتَنَوَّعُ، مِنْهَا مَا يُلَائِمُ الْإِنْسَانَ وَيَسْتَرِيحُ لَهُ بِمُقْتَضَى طَبِيعَتِهِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، فَمَا هُوَ حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ نَحْوَ أَقْدَارِهِ؟



حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ نَحْوُ أَقْدَارِهِ أَنْ تَرْضَى بِمَا قَدَّرَ اللَّهُ لَكَ، وَأَنْ تَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ، وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا قَدَّرَهُ إِلَّا لِلْحِكْمَةِ وَغَايَةِ مَحْمُودَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدَ وَالشُّكْرَ.

وعلى هذا، فَإِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ نَحْوُ أَقْدَارِهِ هُوَ أَنْ يَرْضَى الْإِنْسَانُ وَيَسْتَسْلِمَ وَيَطْمَئِنَّ؛ ولهذا اُمْتَدَحَ اللَّهُ الصَّابِرِينَ فَقَالَ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦].

الثاني: حُسْنُ الْخُلُقِ فِي مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ:

أَمَّا حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ الْمَخْلُوقِ: فَعَرَفَهُ بَعْضُهُمْ وَمِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ كَفَّ الْأَذَى، وَبَذَلَ النَّدَى، وَطَلَاقَةَ الْوَجْهِ^(١).

أَوَّلًا: مَعْنَى كَفَّ الْأَذَى: أَنْ يَكْفِيَ الْإِنْسَانَ أَذَاهُ عَنْ غَيْرِهِ، سَوَاءً كَانَ هَذَا الْأَذَى يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِالنَّفْسِ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِالْعَرَضِ، فَمَنْ لَمْ يَكْفِ أَذَاهُ عَنِ الْخَلْقِ فَلَيْسَ بِحَسَنِ الْخُلُقِ، بَلْ هُوَ سَيِّئُ الْخُلُقِ.

وقَدْ أَعْلَنَ الرَّسُولُ ﷺ حُرْمَةَ ذَلِكَ فِي أَعْظَمِ مَجْمَعٍ اجْتَمَعَ فِيهِ بِأَمَّتِهِ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(٢).

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ٥٢-٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



إِذَا كَانَ رَجُلٌ يَعْتَدِي عَلَى النَّاسِ بِأَخْذِ الْمَالِ، أَوْ يَعْتَدِي عَلَى النَّاسِ بِالْغِشِّ، أَوْ يَعْتَدِي عَلَى النَّاسِ بِالْخِيَانَةِ، أَوْ يَعْتَدِي عَلَى النَّاسِ بِالضَّرْبِ وَالْجِنَايَةِ، أَوْ يَعْتَدِي عَلَى النَّاسِ بِالسَّبِّ وَالْغِيْبَةِ، فَلَا يَكُونُ هَذَا حَسَنَ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْفِ أَذَاهُ عَنْهُمْ، وَيَعْظُمُ إِثْمُ ذَلِكَ كُلِّمَا كَانَ مُوجَّهًا إِلَى مَنْ لَهُ حَقُّ عَلَيْكَ أَكْبَرُ.

فَالْإِسَاءَةُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ مَثَلًا أَعْظَمُ مِنَ الْإِسَاءَةِ إِلَى غَيْرِهِمَا، وَالْإِسَاءَةُ إِلَى الْأَقَارِبِ أَعْظَمُ مِنَ الْإِسَاءَةِ إِلَى الْأَبَاعِدِ، وَالْإِسَاءَةُ إِلَى الْجِيرَانِ أَعْظَمُ مِنَ الْإِسَاءَةِ إِلَى مَنْ لَيْسُوا جِيرَانًا لَكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ» قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ»^(١).

ثَانِيًا: مَعْنَى بَذْلِ النَّدَى: النَّدَى هُوَ الْكَرَمُ وَالْجُودُ، يَعْنِي أَنْ تَبْذُلَ الْكَرَمَ وَالْجُودَ، وَالْكَرَمُ لَيْسَ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ هُوَ أَنْ تَبْذُلَ الْمَالَ، بَلِ الْكَرَمُ يَكُونُ فِي بَذْلِ النَّفْسِ، وَفِي بَذْلِ الْجَاهِ، وَفِي بَذْلِ الْمَالِ.

فَإِذَا رَأَيْنَا شَخْصًا يَقْضِي حَوَائِجَ النَّاسِ، وَيُسَاعِدُهُمْ، وَيَتَوَجَّهُ فِي شُؤْنِهِمْ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْوُصُولَ إِلَيْهِ، وَيَنْشُرُ عِلْمَهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَبْذُلُ مَالَهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنَّا نَصِفُهُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ النَّدَى، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦)، من



وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقِي حَسَنٍ^(١).

وَمِنْ مُحَالَفَةِ النَّاسِ بِخُلُقِي حَسَنٍ: أَنْكَ إِذَا ظَلُمْتَ أَوْ أُسِيءَ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ تَعْفُو وَتَصْفَحُ، وَقَدْ اِمْتَدَحَ اللَّهُ الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿الَّذِينَ يُفْقُونَ فِي الشَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَظِيمِ الْعَفِظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [آل عمران: ٢٣٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور: ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَتَّبِعُ النَّاسَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَجِدَ مِنَ النَّاسِ شَيْئًا مِنَ الْإِسَاءَةِ، فَمَوْقِفُهُ مِنْ هَذِهِ الْإِسَاءَةِ أَنْ يَغْفُو وَيَصْفَحَ، وَلْيَعْلَمْ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ بَعْفُوهُ وَصَفْحُهُ وَعُجَازَاتُهُ بِالْحُسْنَى، سَوْفَ تَنْقَلِبُ الْعَدَاوَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ إِلَى وِلَايَةٍ وَصَدَاقَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

وَتَأَمَّلُوا أَيُّهَا الْعَارِفُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ كَيْفَ جَاءَتْ النَّتِيجَةُ بِ(إِذَا) الْفُجَائِيَّةِ، لِأَنَّ (إِذَا) الْفُجَائِيَّةَ تَدُلُّ عَلَى الْحُدُوثِ الْفَوْرِيِّ فِي نَتِيجَتِهَا ﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾، وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يُوقِفُ لَذَلِكَ،

(١) أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرَةِ النَّاسِ، رقم (١٩٨٧)، من

حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُقْلَسْهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُقْلَسْهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾
[فصلت: ٣٥].

وهل نَفَهُمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الْجَانِي مَحْمُودٌ مُطْلَقًا وَمَأْمُورٌ بِهِ؟
قَدْ يُفْهَمُ هَذَا مِنَ الْآيَةِ، وَلَكِنْ لِيَكُنْ مَعْلُومًا أَنَّ الْعَفْوَ إِنَّمَا يُجْمَدُ إِذَا كَانَ
الْعَفْوَ أَحْمَدَ، فَإِنْ كَانَ الْأَخْذُ أَحْمَدَ؛ فَلَا أَخْذَ أَفْضَلُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ
عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]. فَجَعَلَ الْعَفْوَ مَقْرُونًا بِالْإِصْلَاحِ.

فَالْعَفْوَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ إِصْلَاحٍ، فَقَدْ يَكُونُ هَذَا الَّذِي جَنَى
عَلَيْكَ وَاجْتَرَأَ عَلَيْكَ رَجُلًا مَعْرُوفًا بِالشَّرِّ وَالْفَسَادِ، فَلَوْ عَفَوْتَ عَنْهُ لَتَمَادَى
فِي شَرِّهِ وَفَسَادِهِ، فَلَا أَفْضَلَ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ نَأْخُذَ بِالْجَرِيمَةِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ
إِصْلَاحًا. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْإِصْلَاحُ وَاجِبٌ،
وَالْعَفْوَ مَنْدُوبٌ؛ فَإِذَا كَانَ فِي الْعَفْوَ قَوَاتُ الْإِصْلَاحِ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّنَا قَدْ مَنَّا
مَنْدُوبًا عَلَى وَاجِبٍ، وَهَذَا لَا تَأْتِي بِهِ الشَّرِيعَةُ»، وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَإِنِّي بِهَذِهِ الْمُنَاسَةِ أَوَدُّ أَنْ أَتَبَّهَ عَلَى مَسْأَلَةٍ يَفْعَلُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِقَصْدِ
الْإِحْسَانِ، وَهِيَ أَنْ تَقَعَ حَادِثَةٌ مِنْ شَخْصٍ، فَيَهْلِكُ بِسَبَبِهَا شَخْصٌ آخَرُ،
فَيَأْتِي أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَيَسْقُطُونَ الدِّيَّةَ عَنْ هَذَا الْجَانِي الَّذِي فَعَلَ الْحَادِثَ، فَهَلْ
إِسْقَاطُهُمُ لِلدِّيَّةِ مَحْمُودٌ وَيُعْتَبَرُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ أَمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ؟

فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ: فَلَا بُدَّ أَنْ تَتَأَمَّلَ وَتُفَكِّرَ فِي حَالِ هَذَا الْجَانِي الَّذِي وَقَعَ
مِنْهُ الْحَادِثُ، هَلْ هُوَ مِنَ النَّاسِ الْمَعْرُوفِينَ بِالتَّهَوُّرِ وَعَدَمِ الْمُبَالَاهِ؟ هَلْ هُوَ مِنَ
الطَّرَازِ الَّذِي لَا يُبَالِي -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- أَنْ يَصْدِمَ شَخْصًا لِأَنَّهُ يَسْتَطِيعُ دَفْعَ دِيَّتِهِ،



أَمْ أَنَّهُ رَجُلٌ حَصَلَتْ مِنْهُ هَذِهِ الْحَادِثَةُ مَعَ كِهَالِ التَّحْفُظِ وَكِهَالِ الْإِتْرَانِ، وَلَكِنْ
اللَّهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا؟

فَإِنْ كَانَ مِنَ الطَّرَازِ الثَّانِي فَالْعَفْوُ فِي حَقِّهِ أَوْلَى، وَلَكِنْ قَبْلَ الْعَفْوِ حَتَّى
فِي الطَّرَازِ الثَّانِي يَجِبُ أَنْ نُلَاحِظَ هَلْ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ؟ فَإِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ
لَا وَفَاءَ لَهُ إِلَّا مِنَ الدِّيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَعْفُو؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمِيرَاثِ،
وَلَوْ عَفَوْنَا فَإِنَّ عَفْوَنَا لَا يُعْتَبَرُ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ رَبِّمَا يَغْفُلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ،
وَنَحْنُ نَقُولُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَرَثَةَ يَتَلَقَّوْنَ الْإِسْتِحْقَاقَ لِهَذِهِ الدِّيَّةِ مِنَ الْمَيِّتِ الَّذِي
أُصِيبَ فِي الْحَادِثِ، وَلَا يَرُدُّ اسْتِحْقَاقُهُمْ إِلَّا بَعْدَ الدَّيْنِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ
الْمِيرَاثَ قَالَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ: الْعَفْوُ عَنِ النَّاسِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ بَذَلِ
النَّدَى؛ لِأَنَّ بَذَلَ النَّدَى إِمَّا إعْطَاءٌ وَإِمَّا إسْقَاطٌ، وَالْعَفْوُ مِنَ الْإِسْقَاطِ.

ثَالِثًا: طَلَاقُ الْوَجْهِ: بِأَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ طَلِيقَ الْوَجْهِ، وَضِدُّ ذَلِكَ
عُبُوسُ الْوَجْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَخْفِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ
شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ»^(١).

فَطَلَاقُ الْوَجْهِ تُدْخِلُ الشُّرُورَ عَلَى مَنْ قَابَلَكَ، وَعَلَى مَنْ اتَّجَهَ لَكَ
وَتُوجِبُ الْمَوَدَّةَ وَالْمَحَبَّةَ، وَتُوجِبُ انْشِرَاحَ الصَّدْرِ مِنْكَ وَمَنْ يُقَابِلُكَ، وَجَرَّبَ
نَجْدًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب طلاق الوجه عند اللقاء، رقم (٢٦٢٦)،
من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



لَكِنْ إِذَا كُنْتَ عَبَسًا، فَإِنَّ النَّاسَ يَنْفَرُونَ مِنْكَ، وَلَا يَنْشَرَحُونَ بِالْجُلُوسِ إِلَيْكَ، وَلَا بِالتَّحَدُّثِ مَعَكَ، وَرُبَّمَا تُصَابُ بِالْمَرَضِ الْخَطِيرِ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالضَّغْطِ، فَإِنْ انْشَرَّاحَ الصَّدْرِ وَطَلَاقَةَ الْوَجْهِ مِنْ أَنْجَعِ الْعَقَائِرِ الْمَانِعَةِ مِنْ هَذَا الدَّاءِ؛ وَلِهَذَا يَنْصَحُ الْأَطِبَّاءُ مَنْ ابْتُلِيَ بِهَذَا الدَّاءِ بِأَنْ يَتَبَعِدَ عَمَّا يَثِيرُهُ وَيُغْضِبُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ، فَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ تَقْضِي عَلَى هَذَا الْمَرَضِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بِذَلِكَ يَكُونُ مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ مُجُوبًا إِلَى الْخَلْقِ.

هذه هي الأصول الثلاثة التي يدور عليها حُسنُ الخلق في مُعاملة الخلق.

وَمِنْ حُسْنِ الْخَلْقِ مَعَ الْخَلْقِ: حُسْنُ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَصْدِقَاءِ وَالْأَقَارِبِ وَالْأَهْلِ، فَلَا يُضَيِّقُ بِهِمْ وَلَا يُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ، بَلْ يُدْخِلُ الشُّرُورَ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ مَا يُمَكِّنُهُ فِي حُدُودِ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَهَذَا الْقَيْدُ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُسَرُّ إِلَّا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، فَهَذَا لَا تُؤَافِقُهُ، لَكِنْ إِدْخَالُ الشُّرُورِ عَلَى مَنْ يَتَّصِلُ بِكَ مِنْ أَهْلِ وَأَصْدِقَاءِ وَأَقَارِبَ فِي حُدُودِ الشَّرْعِ مِنْ حُسْنِ الْخَلْقِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(١).

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ -مَعَ الْأَسَفِ الشَّدِيدِ- يُحْسِنُ الْخَلْقَ مَعَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُحْسِنُ الْخَلْقَ مَعَ أَهْلِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ وَقَلْبٌ لِلْحَقَائِقِ، فَكَيْفَ تُحْسِنُ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء، رقم (١٩٧٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْخُلُقُ مَعَ الْأَبَاعِدِ وَتُسَيِّءُ الْخُلُقُ مَعَ الْأَقَارِبِ؟! قَدْ يَقُولُ: لِأَنِّي لَا أَحِدُ حَرَجًا فِي رَفْعِ الْكَلْفَةِ وَالْمُجَامَلَةِ بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَقَارِبِ، فَأَنَا أُسَيِّءُ الْخُلُقُ مَعَهُمْ، فَنَقُولُ: هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَالْأَقَارِبُ أَحَقُّ النَّاسِ بِأَنْ تُحْسِنَ إِلَيْهِمْ الصُّحْبَةُ وَالْعِشْرَةُ وَلِهَذَا قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ»^(١).

وَالْأَمْرُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ بِالْعَكْسِ، تَحِدُّهُ يُسَيِّءُ الْعِشْرَةَ مَعَ أُمِّهِ، وَيُحْسِنُ الْعِشْرَةَ مَعَ زَوْجَتِهِ، فَيَكُونُ مُقَدِّمًا إِحْسَانَ الْعِشْرَةِ مَعَ زَوْجَتِهِ عَلَى بَرِّ أُمِّهِ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ إِحْسَانَ الْعِشْرَةِ مَعَ الْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ وَالْأَقَارِبِ كُلِّ ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ.

وَيَنْبَغِي لَنَا فِي هَذِهِ الْمَرَاكِزِ الصِّفِيَّةِ أَنْ نَسْتَغِلَّ وُجُودَ الشَّبَابِ بِحَيْثُ نُمَرِّئُهُمْ عَلَى إِحْسَانِ الْخُلُقِ؛ لِيَكُونَ هَذَا الْمَرْكَزُ مَرْكَزَ تَعْلِيمٍ وَتَرْبِيَةٍ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بَدُونِ تَرْبِيَةٍ قَدْ يَكُونُ ضَرَرُهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ، لَكِنْ مَعَ التَّرْبِيَةِ يَكُونُ الْعِلْمُ مُؤَدِّيًا لِنَتِيجَتِهِ الْمَقْصُودَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُؤْتَيهُ اللَّهُ إِلَّا كَتَبَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٩٧١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، رقم (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



هذه فائدة العلم أن يكون الإنسان ربّانيًا، بمعنى مُربّيًا لِعِبَادِ اللَّهِ عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ، فهذه المراكزُ التي نأملُ من القائمينِ عليها أن يجعلوها ميدانًا للتّسابقِ في الأخلاقِ الفاضلةِ، ومنها إحسانُ الخلقِ.

وقد ذكرنا أولاً أن حُسْنَ الخلقِ يكونُ بالطّبعِ ويكونُ بالتّطعِ، وأنَّ حُسْنَ الخلقِ بالطّبعِ أكملُ من حُسْنِ الخلقِ بالتّطعِ، وأتينا على ذلك بدليلٍ وهو قولُ الرّسولِ ﷺ لأشجَّ عبدِ القيسِ: «بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهَا»^(١).

ولأنَّ حُسْنَ الخلقِ بالطّبعِ لا يزولُ عن الإنسانِ، لكنَّ حُسْنَ الخلقِ بالتّطعِ قد يفوتُ الإنسانَ في مواطنَ كثيرةٍ؛ لأنّه يحتاجُ إلى مُمارَسةٍ وإلى مُعانةٍ، وإلى تذكُّرِ ذلك عندُ وجودِ كُلِّ ما يثيرُ الإنسانَ؛ ولهذا جاء رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصّلاةُ والسّلامُ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، أوصني، قال: «لَا تَغْضَبْ»، فردّدَ مرارًا. قال: «لَا تَغْضَبْ»^(٢) وقال النّبيُّ عَلَيْهِ الصّلاةُ والسّلامُ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في قبلة الرّجل، رقم (٥٢٢٥)، من حديث زارع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان في وفد عبد القيس.

والترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في التّأني والعجلة، رقم (٢٠١١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَالصُّرْعَةُ: هُوَ الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ، كَهَمْزَةٍ وَلَمْزَةٍ، فَالْهَمْزَةُ الَّذِي يَهْمِزُ النَّاسَ، وَاللَّمْزَةُ الَّذِي يَلْمِزُ النَّاسَ بِالْغُيُوبِ، فَلَيْسَ الشَّدِيدُ هُوَ الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ وَيَغْلِبُهُمْ «إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عَنِ الْغَضَبِ»^(١)، فَالَّذِي يَصْرَعُ نَفْسَهُ وَيَمْلِكُهَا عِنْدَ الْغَضَبِ هُوَ الشَّدِيدُ حَقِيقَةً، وَمَلِكُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ يُعْتَبَرُ مِنْ مُحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ.

فَإِذَا غَضِبْتَ فَلَا تُنْفِذِ الْغَضَبَ، وَلَكِنْ اسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَإِذَا كُنْتَ قَائِمًا فَاجْلِسْ، وَإِذَا كُنْتَ جَالِسًا فَاضْطَجِعْ، وَإِذَا زَادَ بِكَ الْغَضَبُ فَتَوَضَّأْ حَتَّى يَزُولَ عَنْكَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ بِالطَّبَعِ أَفْضَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ بِالتَّطَبُّعِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ سَجِيَّةً لِلْإِنْسَانِ وَيَسْهُلُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، لَكِنَّ التَّطَبُّعَ قَدْ يَفُوتُهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.

وكَذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ يَكُونُ بِالْإِكْتِسَابِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُمَرِّنُ نَفْسَهُ، فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ حَسَنَ الْخُلُقِ بِأُمُورٍ مِنْهَا:

أَوَّلًا: أَنْ يَنْظُرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ: يَنْظُرُ النُّصُوصَ الدَّالَّةَ عَلَى مَدْحِ ذَلِكَ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ، وَالْمُؤْمِنُ إِذَا رَأَى النُّصُوصَ تَمَدَّحُ شَيْئًا مِنَ الْأَخْلَاقِ أَوْ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّهُ يَقُومُ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



ثانيًا: أَنْ يُصَاحِبَ مَنْ عُرِفُوا بِحُسْنِ الْأَخْلَاقِ: وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أشارَ إلى ذلك في قَوْلِهِ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ الشُّوِّ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُخْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»^(١).

فَعَلَى جَمِيعِ الشَّبَابِ: أَنْ يُصَاحِبُوا مَنْ عَرَفُوا بِحُسْنِ الْأَخْلَاقِ، وَعَلَيْهِمْ الْبُعْدُ عَنِ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ، وَسَفْسَافِ الْأَعْمَالِ، حَتَّى يَأْخُذُوا مِنْ هَذِهِ الصُّحْبَةِ مَدْرَسَةً يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ.

ثالثًا: أَنْ يَتَأَمَّلَ الْإِنْسَانُ مَاذَا يَتَرْتَّبُ عَلَى سُوءِ خُلُقِهِ: فَسَيُّئُ الْخُلُقِ مَمْقُوتٌ، وَسَيُّئُ الْخُلُقِ مَهْجُورٌ، وَسَيُّئُ الْخُلُقِ مَذْكُورٌ بِالْوَصْفِ الْقَبِيحِ، فَإِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَنَّ سُوءَ الْخُلُقِ يُفْضِي بِهِ إِلَى هَذَا فَإِنَّهُ يَنْتَعِدُ عَنْهُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (٢٦٢٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَلَنَا فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، فَالرَّسُولُ ﷺ هُوَ أَحْسَنُ الْخَلْقِ أَخْلَاقًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِيهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ فَالْحَوَادِثُ وَالْوَقَائِعُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، تَدُلُّ عَلَى حُسْنِ خُلُقِهِ، بَلْ إِنَّهُ ﷺ كَانَ حَسَنَ الْخُلُقِ حَتَّى مَعَ الْأَطْفَالِ: فَكَانَ يُلَاطِفُهُمْ وَيُلَاعِبُهُمْ، وَكَانَ يَقُولُ لِأَحَدِ الْأَطْفَالِ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟»^(١) وَأَبُو عُمَيْرٍ كُنِيَّةٌ لِطِفْلِ صَغِيرٍ، وَكَانَ مَعَهُ (نُعَيْرٌ) وَهُوَ طَائِرٌ صَغِيرٌ مِثْلُ الْعُصْفُورِ، هَلَكَ هَذَا النُّعَيْرُ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ الصَّبِيُّ وَاعْتَمَ، فَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يُلَاطِفُهُ قَائِلًا: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟».

وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ وَتَهَرَّوْهُ بِشِدَّةٍ، فَنَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَرِيقَ عَلَى الْبَوْلِ، ثُمَّ دَعَا الْأَعْرَابِيَّ؛ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى أَوْ الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِلصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(٢). أَوْ كَمَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٢٩)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم (٢١٥٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، رقم (٢٢١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَوَجْهُ حُسْنِ الْخُلُقِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ظَاهِرٌ، فَهُوَ لَمْ يُوبَّخْ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ وَلَمْ يَأْمُرْ بِضَرْبِهِ، بَلْ إِنَّهُ تَرَكَهُ حَتَّى قَضَى بَوْلَهُ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِمَا فَعَلَ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

وَأَتَى إِلَيْهِ رَجُلٌ فِي رَمَضَانَ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ!! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَلَمْ يُوبَّخْهُ، وَلَمْ يَنْهَرْهُ؛ بَلْ قَالَ لَهُ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتَقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. ثُمَّ جَلَسَ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعِزْقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَقَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟! فَمَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^(١).

وَحُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْهَرْ هَذَا الرَّجُلَ، وَلَمْ يَشْتُمْهُ وَلَمْ يُوبَّخْهُ، وَذَلِكَ لِحِلْمِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَحِكْمَتِهِ، فَقَدْ رَأَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ جَاءَ نَادِمًا تَائِبًا خَائِفًا؛ فَرَأَى ﷺ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُوبَّخَ، بَلْ يُبَيِّنَ لَهُ الْحَقَّ، وَيُعَامَلَ بِالرَّفْقِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



مَسْأَلَةٌ: يوردُ كثيرٌ من النَّاسِ أَنَّ أَهْلَ الْعَرَبِ أَحْسَنُ أَخْلَاقًا فِي تَعَامُلِهِمْ وَبَيْعِهِمْ وَشِرَائِهِمْ، بَيْنَمَا تَجِدُ الْغِشَّ وَالْكَذِبَ وَإِنْفَاقَ السِّلْعَةِ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ بَيْنَ صُفُوفِنَا نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ، فَمَا سَبَبُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ لِحَضَارَتِهِمُ الصَّنَاعِيَّةُ كَبِيرُ أَثَرٍ فِي تَكْوِينِ أَخْلَاقِهِمْ؟

الجوابُ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي»^(١)، وما كَانَ مَشْهُورًا بَيْنَ النَّاسِ مِنْ أَنَّ الْعَرَبَ عِنْدَهُمْ حُسْنُ خُلُقٍ فِي الْمُعَامَلَةِ، فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ عِنْدَهُمْ مِنْ سَوْءِ الْمُعَامَلَةِ مَا يَعْرِفُهُ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِمْ، وَنَظَرَ إِلَيْهِمْ بَعَيْنِ الْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ، دُونَ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ بَعَيْنِ الْإِجْلَالِ وَالْإِكْبَارِ، فَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ

كَمَا أَنَّ عَيْنَ الشُّخْطِ تُبْدِي الْمَسَاوِيَا^(٢)

ولقد حَدَّثَنِي كَثِيرٌ مِنَ الشَّبَابِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى الْعَرَبِ عَنْ أَفْعَالٍ مِنْ أَسْوَأِ الْأَخْلَاقِ، لَكِنَّهُمْ هُمْ إِذَا نَصَحُوا فِيمَا يَنْصَحُونَ فِيهِ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَلَيْسَ لَأَتَمُّ ذَوُو أَخْلَاقٍ، لَكِنْ لَأَتَمُّ عِبَادُ مَادَّةٍ. وَالْإِنْسَانُ كُلَّمَا كَانَ أَنْصَحَ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِيهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧]: لا خير، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: الحيوان للجاحظ (٣/٢٣٦)، عيون الأخبار (٣/١٦)، العقد الفريد (٢/١٩٤).



مُعَامَلَتِهِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ كَانَ النَّاسُ إِلَيْهِ أَكْثَرَ إِقْبَالًا، وَإِلَى شِرَاءِ سِلْعِهِ وَتَرْوِيجِهَا أَسْرَعَ.

فَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَامِلُوا الْأَخْلَاقِ، لَكِنْ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ مَادَّةٍ، وَيَرَوْنَ مِنْ أَكْبَرِ الدَّعَايَاتِ لِتَنْمِيَةِ أَمْوَالِهِمْ أَنْ يُحْسِنُوا الْمُعَامَلَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَمْوَالُ مَقْبُولَةً، وَإِلَّا فَهُمْ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦]، وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا أَصْدَقَ وَصْفًا مِنْ وَصْفِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِلكَافِرِينَ، فَإِنَّهُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ، وَكَيْفَ يُرْجَى خَيْرٌ مَقْصُودٌ لِدَانِهِ مِنْ قَوْمٍ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ، لَا أَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ أَبَدًا، لَكِنْ مَا يَوْجَدُ فِيهِمْ مِنَ الصَّدْقِ وَالْبَيَانِ وَالنُّصْحِ فِي هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ إِنَّهَا هُوَ مَقْصُودٌ لَغَيْرِهِ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ الْحُصُولُ عَلَى الْمَادَّةِ وَالْكَسْبِ، وَإِلَّا فَمَنْ رَأَى ظُلْمَهُمْ وَعُشْمَهُمْ وَاسْتِطَالَتَهُمْ عَلَى الْخَلْقِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، عَرَفَ مِصْدَاقَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَا وَقَعَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مِنَ الْغِشِّ وَالْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ فِي الْمُعَامَلَاتِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ نَقَصَ مِنْ إِسْلَامِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ بِقَدْرِ مَا خَالَفُوا بِهِ الشَّرِيعَةَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ.

فَلَا يَعْْنِي أَنَّ مُحَالَفَةَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَخُرُوجَهُمْ عَنْ إِطَارِ الشَّرِيعَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، لَا يَعْْنِي ذَلِكَ النِّقْصَ فِي الشَّرِيعَةِ، فَالشَّرِيعَةُ كَامِلَةٌ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَسَاءُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ إِلَى شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ إِلَى



إِخْوَانِهِم مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ إِلَى مَنْ يُعَامِلُونَهُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، هَؤُلَاءِ إِنَّمَا أَسَاءُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَطْ، وَالْعَاقِلُ لَا يَجْعَلُ إِسَاءَةَ الْعَامِلِ سُوءًا فِي الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَنْتَمِي إِلَيْهَا هَذَا الْعَامِلُ.

وَلِذَلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تَكُونَ لَدَيْهِمْ حَمَلَةٌ قَوِيَّةٌ فِي مُحَارَبَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُقَرُّهَا الْإِسْلَامُ، مِنَ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَالْغِشِّ وَالْخِدَاعِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ: أَيُّهَا أَفْضَلُ رَجُلٌ نَاقِصُ الدِّينِ مَعَ حُسْنِ خُلُقِهِ، أَمْ رَجُلٌ قَارِبَ الْكَمَالِ فِي الْإِلتِزَامِ بِالشَّرْعِ مَعَ سُوءِ خُلُقِهِ؟ وَمَا عِلَاقَةُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١)، فِي جَوَابِهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ؟

الْجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ مِنْ كَمَالِ الدِّينِ كَمَالِ الْخُلُقِ كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(٢).

وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَنْ كَانَ نَاقِصَ الْخُلُقِ فَهُوَ نَاقِصُ الدِّينِ، فَكَمَالُ الدِّينِ بِكَمَالِ الْخُلُقِ، وَكَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ يَتِمُّثَلُ فِي مُعَامَلَةِ الْخَالِقِ وَمُعَامَلَةِ الْخَلْقِ، فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ كَمَالِ الْخُلُقِ يَكُونُ بِكَمَالِ الدِّينِ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ تَأْثِيرَ كَامِلِ الْخُلُقِ عَلَى غَيْرِهِ فِي جَلْبِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى الدِّينِ، أَكْبَرُ مِنْ تَأْثِيرِ ذِي

(١) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (١٢١٠)، والخراطي في مكارم الأخلاق (٥٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٢٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٢)، والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الدِّينَانِ السَّمِيِّ الْخُلُقِ، فَإِذَا وَفَّقَ مَنْ كَانَ قَوِيًّا فِي الْعِبَادَةِ إِلَى أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الْخُلُقِ كَانَ ذَلِكَ أَكْمَلَ. وَأَمَّا الْمَفَاضِلَةُ بَيْنَ قَوِيٍّ فِي عِبَادَاتِهِ الْخَاصَّةِ لَكِنْ عِنْدَهُ سُوءُ خُلُقٍ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ لَا يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنا مِنَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَأَنْ يَتَوَفَّانا عَلَى ذَلِكَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ لَا يَزِيعَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْهُ رَحْمَةً؛ إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ.





فهرس الأحاديث

الحديث

الصفحة

- أَتَى اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتُ، وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا ١٨
- أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ١٤
- إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ١٢
- أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيَّانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ٣١
- أَنَّ الشَّمْسَ تَذْنُو مِنَ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ مِيلٍ ١٣
- إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ١٧
- إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءَةُ ٨
- إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى أَوْ الْقَدَرِ ٢٧
- إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ ١٠
- بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا ٢٤
- جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ١٥
- خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي ٢٢
- ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ٣١
- لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ ٢١
- لَا تَغْضَبْ ٢٤
- لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ ٢٩



- لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ ... ٢٤، ٢٥
- مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ الشَّوِّ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِعِ الْكِيرِ ٢٦
- مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ٢٣
- وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ١٨
- وَمَا أَهْلَكَ؟ ٢٨
- يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟ ٢٧





فهرسُ الموضوعات

الموضوع

الصفحة

تقديم	٥
تعريفُ الخلق	٧
الأخلاقُ بينَ الطَّبَعِ وَالتَّطَبُّعِ	٩
كَمَالُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَخْلَاقِ	١٠
مَجَالَاتُ حُسْنِ الْخُلُقِ	١١
الأَوَّلُ: حُسْنُ الْخُلُقِ فِي مُعَامَلَةِ الْخَالِقِ	١١
* تَلَقَّى أَخْبَارِ اللَّهِ بِالتَّصَدِيقِ	١١
* تَلَقَّى أَحْكَامِهِ بِالْقَبُولِ وَالتَّطْبِيقِ	١٤
* تَلَقَّى أَقْدَارِهِ بِالرِّضَا وَالصَّبْرِ	١٦
الثَّانِي: حُسْنُ الْخُلُقِ فِي مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ	١٧
* مَعْنَى كَفِّ الْأَذَى	١٧
* مَعْنَى بَذْلِ النَّدَى	١٨
* طَلَاقَةُ الْوَجْهِ	٢١
حُسْنُ الْعِشْرَةِ مَعَ الْأَقَارِبِ وَالْأَصْدِقَاءِ	٢٢
كَيْفِيَّةُ اكْتِسَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ	٢٥
الْأَسْوَةُ الْحَسَنَةُ ﷺ	٢٧



- ٢٧..... مُلَاطَفَتُهُ لِلْأَطْفَالِ
- ٢٧..... رَحْمَتُهُ بِالْأَعْرَابِ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ
- ٢٨..... رَحْمَتُهُ بِالْوَاقِعِ عَلَى أَهْلِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ
- ٢٩..... أَخْلَاقُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ
- ٣٣..... فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ
- ٣٥..... فَهْرَسُ الْمُحْتَوَيَاتِ

